

Distr.: General
27 June 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية عشرة

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لجمهورية كوريا

إضافة

ردود جمهورية كوريا على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة القضايا (CRPD/C/KOR/Q/1)

١ - ينص دستور جمهورية كوريا على أن لجميع المواطنين الحق في أن يحيوا كبشر. وتنص المادة ٣٤(٥) من الدستور تحديداً على حماية الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وضعت هذه المادة لكي تكفل بوجه خاص الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون إحدى فئات الأقلية في المجتمع، من خلال الالتزام الواقع على الدولة بحمايتهم، بدل النظر إليهم كمجرد مستحقين للحماية أو الإحسان. وقد أرسيت المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا سابقة عندما قضت بأنه "لما كان المنتمون لفئات الأقلية، بما في ذلك

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-06769 030914 090914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 6 7 6 9 *

الأشخاص ذوي الإعاقة، يواجهون صعوبات في تهيئة الظروف الضرورية لكي يمارسوا حقوقهم في الحرية بأنفسهم، فإن على الدولة أن تهيئ هذه الظروف وأن تصونها بالنيابة عنهم"، وفي ذلك تأكيد على أن المادة ٣٤(٥) من دستور جمهورية كوريا تمثل مادة لضمان الحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة (قرار المحكمة الدستورية، 2002Hun-Ma52، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

٢- ويشهد مفهوم الإعاقة تغيراً، إذ لم يعد يركز على الأمراض، أو بؤس الحال، أو المسؤولية الشخصية، بل غدا يشدد على التمييز الاجتماعي، أو المسؤولية الاجتماعية، أو الدعم الفعلي. ويعرف قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة "الشخص ذا الإعاقة" بأنه "شخص تعرقل الإعاقة البدنية أو النفسية حياته اليومية أو نشاطه الاجتماعي"، وبذلك يشمل مفهوم الإعاقة محدودية مشاركة الفرد في الأنشطة الاجتماعية بسبب العاهة. ويعرف قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم "الإعاقة" بأنها "حالة تتسبب فيها عاهة بدنية أو عقلية أو فقدان وظيفة من الوظائف في تعطيل كبير لأنشطة الفرد الشخصية أو الاجتماعية لفترة ممتدة من الزمن"، وبذلك يشمل مفهوم الإعاقة محدودية مشاركة الفرد في الأنشطة الاجتماعية بسبب العاهة.

٣- وتنص المادة ٣ من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن مبدأها الأساسي يكمن في تحقيق الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وتنص المادة ٤ على أن "تُحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وقيمهم الإنسانية ويعاملوا على هذا النحو" وتخولهم حقوق المشاركة كأفراد من الدولة، في جميع المجالات بما في ذلك السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والثقافة، وتخولهم كذلك على سبيل الأفضلية حق المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمسائل ذات الصلة بهم.

٤- وتُدمج القوانين المذكورة أعلاه ضمن مفهوم الإعاقة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الحياة تمتعاً كاملاً، وضمان حقوقهم، وإدماجهم في المجتمع، ومشاركتهم فيه مشاركة كاملة، وإعمال مساواتهم بغيرهم، بالتأكيد على حقوقهم في الحصول على التعليم في مدارس نظامية والعيش في مجتمعاتهم المحلية، وزيادة الخدمات الموجهة لدعم أنشطتهم الاجتماعية، وتهيئة مرافق سكنية صغيرة وشبيهة بالمنازل لهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا

٥- ضماناً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أدرجت الحكومة الكورية في صلب خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم (٢٠٠٧-٢٠١١) مهام رئيسية تركز على تعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لكي يتسنى تنفيذ هذه المهام تنفيذاً منهجياً وشاملاً على الصعيد الوطني.

٦- ونفذت كل وزارة على حدة ما أنيط بها من مهام ذات صلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المحدد في خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠٧-٢٠١١). ومن ذلك مثلاً أن وزارة الصحة والرعاية حظرت التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ووسعت قاعدة المستفيدين من استحقاقات العجز؛ في حين أن لجنة الانتخابات الوطنية كفلت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت؛ وقدمت وزارة الأراضي والبنى التحتية والنقل دعماً سكنياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بينما حسنت وزارة العمل دعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وخضع تنفيذ هذه المهام لرصد سنوي أجراه المجلس الوطني لسياسة حقوق الإنسان، الذي يتألف من نواب وزراء أو مسؤولين من مستوى نواب الوزراء، وأتيحت نتائج الرصد لعامة الجمهور.

٧- ونفذت الحكومة الكورية خطة العمل الوطنية بتشريعاتها حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإرساء إطار يضمن مشاركتهم الاجتماعية وعيشهم المستقل، فحققت المنجزات التالية:

٨- في إطار أعمال متابعة سنّ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، عدّل مرسوم إنفاذه (أيار/مايو ٢٠١١)، ونفذت حملات توعوية وتثقيفية بشأن هذا القانون. وأفضت هذه الجهود إلى مكافحة أشكال التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تشكيل صور إيجابية عنهم.

٩- ومن أجل ضمان حق الناحيين من ذوي الإعاقة في التصويت، جعلت الحكومة جميع مكاتب التصويت تقريباً في الطابق الأول وهيئات لهم مرافق تزيد من يسر تنقلهم، من قبيل ممرات نقالة خاصة بالكراسي المتحركة تيسيراً للوصول. وكل مركز اقتراع مزود بمقصورات للتصويت مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وبأجهزة مُعينة على التصويت من أجل ذوي العاهة البصرية.

١٠- وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، ازداد مبلغ استحقاقات العجز (استحقاقات تصرف للأطفال ذوي الإعاقة) واتسع نطاق المستفيدين منها. وفي عام ٢٠١٠، دخل قانون معاشات الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ لينشئ نظاماً جديداً يدعم دخول الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.

١١- وحرصت الحكومة على أن تستخدم جزءاً من وحدات السكن المتعدد (٣ في المائة) التي تشتريها بغرض كرائها لاحقاً، كمنازل جماعية لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، كما حرصت على تحديد أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق القروية. وأسفرت هذه الجهود عن نتائج إيجابية، منها تحسين بيئة سكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الدخل المتدني وتعزيز عيشهم المستقل في مجتمعاتهم المحلية.

١٢- ومن أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يصبحوا مستقلين مالياً، رفعت الحكومة في عام ٢٠٠٩ من حصص التوظيف الإلزامية في الوكالات الإدارية المركزية من ٢ في المائة إلى ٣ في المائة. (يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٧ للمزيد من المعلومات عن حصص التوظيف الإلزامية).

الرد على الأسئلة المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

١٣- استمرت المناقشات في الجمعية الوطنية بشأن تعديل المادة ٧٣٢ من القانون التجاري التي تحظر حظراً كاملاً على الشخص المجنون أو الفاقد للأهلية العقلية شراء تأمين على الحياة. ولكي تصدق الجمعية الوطنية على المادة ٢٥(هـ) من الاتفاقية، قدم العديد من المشرعين قراراً يحث الحكومة على أن تصدر فوراً التماساً بالتصديق (١٠ آذار/مارس ٢٠١٣).

١٤- ونتيجة هذه الجهود، عدل القانون التجاري ليسمح للأشخاص الفاقدين للأهلية العقلية، ممن لهم حد أدنى من القدرة على الدفاع عن الذات ولهم حاجة شديدة للتأمين على التأمين، أن يشتروا تأميناً على الحياة في عام ٢٠١٤، ويرتقب أن يدخل القانون التجاري المعدل حيز النفاذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، أي بعد عام من إقراره.

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

١٥- في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، استُحدث في تموز/يوليه ٢٠١٠ نظام معاشات الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم دخلهم، ومن ثمّ المساهمة في استقرار معيشة الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة. ومن أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة على العيش المستقل وتخفيف العبء الذي يتحمله من يرعاهم من أفراد أسرهم، استُحدث نظام دعم المعوقين ورعايتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومكّن هذا النظام منذ ذلك الحين من تقديم الخدمات إلى ٥٠.٠٠٠ شخص. وفي عام ٢٠١٢، سُنّ قانون دعم سكن الفئات المحرومة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمواطنين المسنين من أجل توسيع نطاق خدمات السكن المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب هذا القانون، بيعت للأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٢ وحدة سكنية وأُجرت لهم ٩٠٢ وحدة أخرى بأسعار تفضيلية. وبالإضافة إلى ذلك، كثفت الحكومة جهودها الرامية إلى تخفيف أعباء التنشئة الخاصة التي تتحملها الأسر التي لها أبناء ذوو إعاقات، فمنحت هذه الأسر مجموعة واسعة من خدمات دعم الرعاية، وإعادة تأهيل النمو، وإنماء المهارات اللغوية، وغير ذلك. ومنذ عام ٢٠١٢، استفاد من هذه الخدمات ما مجموعه ٤٩ ٦٠٣ شخصاً. ومن أجل تعزيز إمكانية استفادة الأطفال ذوي

الإعاقة وأسره من هذه البرامج، ازداد عدد المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات فانتقل إلى ١٣٧ مؤسسة في عام ٢٠١٢. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون المتعلق بشرعة الحقوق ومساعدة الأطفال المصابين بإعاقات النمو، ويرمي هذا القانون إلى إسداء خدمات تستجيب للاحتياجات الخاصة لمن يعانون من إعاقات النمو، وهو بذلك يرسى إطاراً قانونياً لحماية حقوقهم وتقديم المزيد من برامج المساعدة لهم ولأسرهم.

١٦- وفيما يتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتثقيفهم، وسعت الحكومة من نطاق برامج التعليم الإلزامي لمن يستوفون شروط الاستفادة من التعليم الخاص وفقاً لقانون التعليم الخاص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٢، نُظم ١٥٢٠ فصلاً دراسياً خاصاً في مدارس عادية، ووُفّر التعليم المتنقل لـ ٦٣١٣ من الطلبة المستوفين شروط الاستفادة من التعليم الخاص. ومُنحت بطاقات الثقافة لزهاء ١٣٠.٠٠٠ شخص ذي إعاقة من ضعاف الدخل قصد تمكينهم من تلقي المساعدة في التمتع بالثقافة والفنون، مثل مشاهدة الأفلام والاطلاع على الكتب وحضور العروض الفنية. وأتاحت الحكومة مجموعة من البرامج المهيئة بحسب الحالات، من قبيل مهرجان الفيلم الخالي من الحواجز الذي استفاد منه زهاء ٣٠.٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقات الشديدة الذين كان يتعذر عليهم مشاهدة الأفلام بأنفسهم. واعتمدت الحكومة أيضاً تدابير عمل إيجابي مثل تنفيذ برنامج خاص لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات بغية منحهم مزيداً من الفرص للحصول على التعليم الجامعي. وازداد عدد الطلبة من ذوي الإعاقات الذين التحقوا بالكليات في إطار هذا البرنامج من ٦٥٦ طالباً في ٨٨ مدرسة في عام ٢٠١٠ إلى ٨٣٤ طالباً في ١٢٢ مدرسة في عام ٢٠١٣. وحتى عام ٢٠١٣، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين ٨٠١٢ طالباً في ٣٣٧ كلية. وتطبق مدارس القانون التي تدرب العاملين في مجال القضاء برنامجاً خاصاً لقبول الطلبة يُنتقى من خلاله عدد معين منهم من بين فئات المعوقين بدنياً أو المحرومين مادياً (المادة ٢٣ من قانون إنشاء مدارس القانون المهنية وإدارتها والمادة ١٤ من مرسوم إنفاذ هذا القانون).

١٧- وفي مجال الأنشطة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، رُفع معدل التوظيف الإلزامي في المؤسسات المركزية ومؤسسات الحكومات المحلية والمؤسسات العامة إلى ٣ في المائة، بينما ارتفع معدل التوظيف الإلزامي في المؤسسات الخاصة تدريجياً من ٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم إلى ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٤. وعززت الحكومة أيضاً نظام حصص التوظيف الإلزامي بإنفاذ نظام العدّ المثنى للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، الذي يقضي بأن توظيف شخص ذي إعاقة شديدة يعادل توظيف شخصين ذوي إعاقات متوسطة، ومن خلال إصلاح نظام دعم توظيف المعوقين. وبدأ أيضاً تطبيق نظام خفض الضرائب في أماكن العمل العادية التي يعمل بها أشخاص ذوو إعاقة لتقليص ٥٠ في المائة من الضرائب على الشركات والدخل في مؤسسات الأعمال التي توظف عدداً معيناً من العاملين ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، تحسن التوظيف الإلزامي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وفيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، كما عدّل في أيار/مايو ٢٠١٠، على أنه يتعين على وسائل الإعلام أن تعزز الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى أنه يتعين على دور النشر تقديم المزيد من خدمات المساعدة لهم. وعدّل قانون قواعد المرور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ليسمح للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية بالحصول على رخصة سيطرة عادية من الدرجة واحد.

١٩- وكلفت الحكومة منظمات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة بإجراء دراسات لتحديد القوانين والأنظمة القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوصية بتعديلها أو إلغائها. واستناداً إلى نتائج هذه الدراسات، طلبت وزارة الصحة والرعاية في آذار/مارس ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ من القطاعات الحكومية والحكومات المحلية المعنية أن تعدل أو تلغي ٨١ من القوانين والأنظمة التي تنطوي على تمييز على أساس الإعاقة.

٢٠- وفي إطار قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا أن تقترح توصيات أو تدلي بآراء بشأن المسائل التي تتطلب تحقيقاً، أو دراسة، أو تحسينات فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات الفرعية، والسياسات والممارسات العامة المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مشاريع القوانين في العملية التشريعية. ففي عام ٢٠١٣ مثلاً، أوصت اللجنة بأن توفر المحكمة العليا ترتيبات تيسيرية معقولة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في اختبار اعتماد الموثقين القضائيين (judicial scrivener)؛ وأعدت وزارة العدل تدابير تكفل تطبيق نظام الوصاية على الكبار، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٣، تطبيقاً يُراعى فيه بصورة كاملة حق الموصى عليهم في اتخاذ قرارات تخصهم؛ وتراجع وزارة الأمن والإدارة العامة القوانين المتعلقة بالموظفين الحكوميين بغرض تضمينها مقتضيات تنص على توفير المساعدة الشخصية في مكان العمل باعتبارها من الترتيبات التيسيرية المعقولة من أجل الموظفين الحكوميين ذوي الإعاقة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا

٢١- يمكن لأي أفراد يزعمون أنهم تعرضوا للتمييز على أساس الإعاقة في انتهاك لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم في مختلف المجالات، بما في ذلك العمل، والتعليم، وتوفير السلع والخدمات، والإجراءات القضائية والإدارية والخدمات، أن يقدموا التماساً لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا أو يرفعوا دعوى إلى المحكمة من أجل إنصافهم من انتهاكات حقوق المساواة. وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان الوطنية في عام ٢٠٠١ من أجل القضاء على جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتألف اللجنة من أمانة وخمس لجان تضم لجنة للانتصاف من التمييز على أساس الإعاقة، ولجنة جامعة، وأعضاؤها هم من مفوضي حقوق الإنسان المسؤولين عن بتّ الدعاوى المقدمة والتداول بشأن مسائل حقوق الإنسان.

وفي إطار الأمانة، تضم اللجنة شعبتين تتوليان التحقيق فيفرادى شكاوى التمييز بسبب الإعاقة، وتجريان بحكم منصبهما تحقيقات بشأن التمييز على أساس الإعاقة في إطار قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، وترصدان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ معدل تنفيذ الهيئات المدعى عليها لسبل الانتصاف بموجب قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم ما نسبته ٩٥,١ في المائة (٣١٢ قضية). (انظر الجدولين ١ و ٢ للمزيد من المعلومات عن الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعالجتها).

٢٢- ووفقاً للمادة ٤٣ من قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، يجوز أن يصدر وزير العدل أمراً تصحيحياً للطرف المتهم بناءً على طلب الضحية أو بحكم منصبه إذا كان الطرف المتهم قد تلقى توصية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسبب فعل تمييزي ولم يعمل بها دون إبداء أسباب مشروعة، أو إذا اعتُبر الضرر الناجم جسيماً وله تأثير مادي على المصلحة العامة. وكمثال على ذلك، التمس المدعي في إحدى القضايا إصدار أمر تصحيحي إثر تعرضه للطرده من شركة حكومية بسبب إعاقته، فتداول وزير العدل بشأن هذه القضية وأصدر في نيسان/أبريل ٢٠١٠ أمراً تصحيحياً طلب فيه من رئيس الشركة الحكومية أن يعيد المدعي إلى منصبه، وأن يتلقى دورة تثقيفية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استعرض وزير العدل أيضاً عدم تنفيذ إحدى الحكومات المحلية توصيات أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فأصدر أمراً تصحيحياً يطلب فيه من رئيس الحكومة المحلية المعنية، الذي كان مسؤولاً عن إدارة ممر تحت الأرض مقابل محطة طريقية ومتاجر في الممر تحت الأرض، بتثبيت مصاعد لتسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- ويحظر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن إجراءات قضائية يُحظر بموجبها التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات رئيسية، بما يضمن معاملتهم على قدم المساواة أمام القانون. وتتخذ الحكومة المركزية والحكومات المحلية تدابير مناسبة تشمل توفير تثقيف توعوي بشأن الإعاقة للموظفين الحكوميين والمجتمعات المحلية. وقد وازلت الحكومة الكورية منذ عام ٢٠١٠ على رصد تنفيذ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، وذلك للتحقق من الامتثال لهذا القانون في جميع مجالات المجتمع ومراعاة نتائج الرصد عند إعداد سياسات لتحسين تنفيذ هذا القانون. وفي عام ٢٠١٣، رصدت الحكومة مدى تقيد المؤسسات التعليمية والشركات الصغيرة والمتوسطة بالتزاماتها بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٢٤- يحظر القانون الجنائي حالات الإجهاض العمدي حظراً كاملاً (المادتان ٢٦٩ و ٢٧٠)، بيد أن قانون صحة الأم والطفل (المادة ١٤) يجيز حالات الإجهاض العمدي في حالات استثنائية من قبيل الاغتصاب أو الحالات الشبيهة بالاغتصاب، وزنى المحارم، أو وجود أخطار جمة على صحة الأم.

٢٥- وقد عدلت الحكومة الكورية قانون صحة الأم والطفل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لحظر حالات الإجهاض العمدي حتى وإن كانت الأم تعاني من أمراض انفصام الشخصية الوراثي، وحالة الهيجان - الاكتئابي الوراثية، والجنون الوراثي، وأمراض الأعصاب الحركية الوراثية، ومرض الناعور، والإعاقات العقلية الوراثية، وكلها أمراض كان يُعتقد أن أصحابها كثيراً ما يترعون إلى ارتكاب أفعال إجرامية.

٢٦- ووفقاً للقانون الجنائي، يُعاقب كل فرد ارتكب بشكل غير قانوني إجهاضاً عمدياً بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، ويُعاقب كل طبيب أشرف بصورة غير قانونية على حالات الإجهاض العمدي بتوقيف مؤهلاته لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

٢٧- وثابتت الحكومة الكورية أيضاً على بذل جهودها لمنع حالات الإجهاض العمدي غير القانوني وهيئة بيئة مجتمعية تفضي إلى احترام الحياة، وذلك بأن أعدت في شباط/فبراير ٢٠١٠ خططاً شاملة لمنع حالات الإجهاض العمدي غير القانوني.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا

٢٨- تعكف الحكومة الكورية على صياغة الخطة الأساسية لسياسة المرأة وتنفيذها كجزء من خطة السياسة الإنمائية الخمسية من أجل المساواة بين الجنسين وفقاً للمادة ٧ من القانون الإطار بشأن النهوض بالمرأة. وقد نفذت الحكومة في إطار خطتها الثالثة (٢٠٠٨-٢٠١٢) مبادرات شتى للنهوض بحقوق النساء ذوات الإعاقة، من قبيل اعتماد نظام للحصص على أساس نوع الجنس تخصّص بموجبه للهيئات الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة حصص معينة من الوظائف لتشغلها النساء ذوات الإعاقة؛ وتوفير برامج للدعم النفسي والعاطفي لتعزيز المشاركة الاجتماعية للنساء ذوات الإعاقة؛ وزيادة معدل توظيف النساء ذوات الإعاقة (من ٢٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٢)؛ وتطبيق نظام المساعد الشخصي لمساعدة النساء ذوات الإعاقة قبل الإنجاب وبعده لحماية حقوقهن في الأمومة؛ وتمكين النساء ذوات الإعاقة من خلال تعزيز مهارات التعلم الأساسية لدى ذوات المستوى التعليمي المتدني منهن وتوسيع نطاق برامج التدريب المهني؛ وإنشاء مراكز للمشورة ومرافق للحماية تتسم بقدر أكبر من التكامل من أجل التعامل مع العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي،

والمشاكل الأسرية التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة من أجل القضاء على العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وتعزيز رعايتهن.

٢٩- ولغرض تعزيز توظيف النساء ذوات الإعاقة، اعتمدت الحكومة نظام إعانات دعم توظيف ذوي الإعاقة الذي يتلقى بموجبه أصحاب مؤسسات الأعمال الذين يوظفون نساء ذوات إعاقات شديدة إعانات بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠ وُنْ شهرياً، وذلك بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٣٠- ومن أجل تقديم خدمات تعليمية للنساء ذوات الإعاقة اللواتي تعذرت عليهن الاستفادة من فرص التعلم بسبب إعاقتهن وجنسهن، توفر الحكومة لهن، وفقاً للمادتين ٧ و٩ من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، دروساً تعليمية في مواد رئيسية من قبيل اللغة الكورية، ومبادئ أساسية في الإنكليزية، ومبادئ أساسية في الرياضيات؛ ودروساً للتأهيل للامتحانات؛ ودروساً أساسية في الحاسوب؛ ودروساً في الصحة والرعاية بما في ذلك التربية الجنسية؛ ودروساً في العلوم الإنسانية من قبيل الآداب، والكتابة، والفنون، والفلسفة، وعلم النفس؛ وتدريباً بشأن التأقلم مع المجتمع والمشاركة فيه؛ ودورة تدريبية للتحضير للعمل؛ وبرامج التجارب الثقافية.

٣١- وفيما يتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية للنساء ذوات الإعاقة، قدمت الحكومة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إعانات لدعم مصاريف الولادة حيث تمنحهن مليون وُنْ لكل طفل لحماية حقوقهن في الأمومة وتخفيف عبء نفقات الولادة عليهن. ومنذ عام ٢٠٠٥، ما انفكت الحكومات المحلية تقدم خدمات المساعدة المنزلية للنساء ذوات الإعاقة. ويقدم هذه المساعدة ١٥ مركزاً لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في سيوول، ومركزاً واحداً للرعاية في كل مدينة ومقاطعة.

٣٢- وتتولى مراكز الوئام من أجل النساء ذوات الإعاقة بشكل رئيسي تنفيذ سياسات التمكين الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء ذوات الإعاقة في المجتمع. وتعرض هذه المراكز خدمات استشارية لحل الصعوبات التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة طيلة دورة حياتهن، وتوفر لهن ما يلزم من تعليم تمكيني للانخراط في الأنشطة الأسرية والمجتمعية والثقافية والاقتصادية، وتصلهن بالمصادر القائمة على المجتمعات المحلية، وتسدي خدمات للمتابعة. وما انفك عدد هذه المراكز يزداد منذ تعيين ٢٠ مركزاً في عام ٢٠١٠.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا

٣٣- سُنَّ قانون دعم رعاية الأطفال ذوي الإعاقة لتقديم دعم كامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتخفيف من عبء رعايتهم الواقع على عاتق أسرهم. ووفقاً لهذا القانون، تقدّم معونات طبية، وخدمات للرعاية وخدمات لدعم رعاية الأسرة من أجل

الأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأنشئ أيضاً المركز الوطني للأطفال المعوقين وإعاقات النمو من أجل استجلاء الخدمات الخاصة التي يحتاجها الأطفال ذوو الإعاقة ودراسة هذه الخدمات وتقديم المعلومات والخدمات الاستشارية لأسرهم.

٣٤- وفيما يتعلق باحترام آراء الطفل، غدا من الشائع بفضل التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يعرب الأطفال ذوو الإعاقة عن آرائهم ورؤاهم بحرية وبفعالية من خلال الإنترنت ومختلف مواقع الشبكات الاجتماعية. وينص قانون المنازعات الأسرية على منح جميع الأطفال فرصاً للإعراب عن آرائهم وعلى إلزامية إعراب الأطفال البالغين ١٥ عاماً فما فوق عن آرائهم.

٣٥- ويتضمن قانون دعم رعاية الأطفال ذوي الإعاقة أحكاماً تعطي الأولوية لدعم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتضمن حقوقهم في التعليم والرعاية، وتكفل تعليمهم تعليمياً إلزامياً مجانياً، وتوفير خدمات مجانية لرعاية الأطفال، وتقديم خدمات للتأمين الصحي الشامل لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٦- وافتح المركز الوطني للأطفال المعوقين وإعاقات النمو من أجل تنفيذ مجموعة واسعة من المشاريع الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم. ويدعم المركز إجراء الدراسات والاستقصاءات ذات الصلة، وإعداد كتيبات عن تيسير المساعدة الذاتية الجماعية، والتحقيق في الاعتداءات على الأطفال ذوي الإعاقة، وإعداد نظام لدراسة الحالات، وإنشاء شبكات تشجيعية وتعاونية.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٣٧- نفذت الحكومة الكورية حملات توعية عامة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واقرن ذلك بسنّ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وفي المواد الترويجية المستعان بها في حملات التوعية بشأن الإعاقة، يُنظر إلى الإعاقة من منظور اجتماعي لا من منظور طبي، ويُنظر إلى خدمات الرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها حقوقاً لهم لا إحساناً إليهم.

٣٨- وفيما يتعلق بتحسين الثقافة المدرسية، نشرت الحكومة ثقافة التعليم الشامل في المدارس لإذكاء الوعي بالإعاقة لدى الطلبة، والأساتذة، وأولياء أمور الطلبة في المدارس العادية والقضاء على أوجه التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وسعت الحكومة جاهدة لمساعدة الأساتذة في المدارس النظامية على تعميق فهمهم للإعاقة عن طريق التثقيف بشأن الإعاقة الذي كان يقدم حصراً لأساتذة الفصول الخاصة أو الأقسام الشاملة للجميع. وغدا إلزامياً في المدارس الابتدائية والثانوية توفير دروس تثقيفية لإذكاء الوعي بشأن الأشخاص

ذوي الإعاقة تنظم أكثر من مرتين في السنة. ومن أجل تعميق فهم الإعاقة وإدراكها، توفر الحكومة كذلك كل عام حصة تعليمية خاصة تسمى "حصة الساعة الأولى لجمهورية كوريا" لطلبة المدارس الابتدائية بشأن اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنتج أيضاً أفلاماً لمساعدة طلبة المستويات المتوسطة والعالية على تعميق فهمهم للإعاقة وتبث هذه الأفلام على نظام الإذاعة العامة. وتوفر الحكومة أيضاً برامج شتّى من أجل الطلبة لإذكاء وعيهم بشأن الإعاقة، من قبيل برامج تجربة الإعاقة التي يقدمها المركز الوطني لإعادة التأهيل ومراكز الرعاية وبرامج زيارة المرافق السكنية التي تؤوي الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩- وسعيًا إلى إذكاء وعي الموظفين الحكوميين بشأن الإعاقة، واطبقت الحكومة على تنظيم دورات تثقيف منتظمة بشأن الإعاقة ووزعت كتيبات تثقيفية لتعزيز فهمهم للإعاقة. وأدرجت وكالة الشرطة الوطنية، بوجه خاص، برامج تثقيفية بشأن حقوق الفئات المحرومة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، في دورات التدريب أثناء الخدمة وفي المنهاج الدراسي للمدارس التعليمية التي تتبع للوكالة. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت ١٦ وكالة من وكالات شرطة المقاطعات و ٢٥٠ مركزاً للشرطة عبر أنحاء البلد دعوة إلى خبراء في حقوق الإنسان من مجموعات مدنية لتثقيف ضباط الشرطة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- وفيما يتعلق بتحسين بيئة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، سعت الحكومة الكورية جاهدة لإذكاء الوعي بشأن الإعاقة بتنظيم مسابقات المهارات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأحداث شتى لتعزيز توظيفهم، وعززت من جهودها الرامية إلى تشجيع عامة الجمهور وقطاع الأعمال على المشاركة في مختلف المسابقات، وحملات تشجيع التوظيف، والدورات الإعلامية لقطاع الأعمال. ويلزم قانون تشجيع توظيف الأشخاص المعوقين وإعادة تأهيلهم مهنيًا أرباب الأعمال التجارية على تلقي تعليم لتحسين الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتزور الوكالة الكورية لتوظيف المعوقين، وهي منظمة تابعة لوزارة العمالة والعمل، أماكن العمل أو تدعو أشخاصاً إلى الوكالة لتقديم برامج تثقيفية للتوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة موجهة لأرباب الأعمال التجارية، وموظفي الموارد البشرية من الشركات، والعاملين غير المعوقين. وقد أعدت الوكالة "برنامج EDI للتعايش السعيد" للاستعانة به في أنشطتها التوعوية.

٤١- وفي إطار قانون الصحة العقلية، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩ دورات تثقيفية بشأن حقوق الإنسان لزهاء ١٤ ٠٠٠ من مديري مرافق الصحة العقلية والعاملين فيها في أربع مناطق. وفي عام ٢٠١٣، أتاحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً برامج لإعداد المدربين في دورات حقوق الإنسان لفائدة رؤساء مرافق الصحة العقلية والعاملين في المنظمات المعنية بالإعاقة، ووفرت أيضاً برامج لتعميق الوعي بحقوق الإنسان لدى الموظفين الحكوميين الذين يتعاملون مع الإعاقة، ورؤساء المرافق السكنية التي تؤوي الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٧، أتاحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً برامج تثقيفية إلكترونية تدار ذاتياً بشأن حقوق الإنسان لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

وتشمل الدورات الإلكترونية بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة دورة "الوقاية من التمييز على أساس الإعاقة" ودورة "فهم قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم"، وقد استفاد منهما ٨ ٤٠٧ و ٢ ٣٢٠ شخصاً على التوالي، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٤٢ - سُنَّ قانون تعزيز الترتيبات التيسيرية لفائدة المعوقين وكبار السن والنساء الحوامل من أجل ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية. وينص القانون على معايير مفصلة بشأن تركيب مرافق مساعدة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل الممرات المنحدرة، والمصاعد، والمراحيض المصممة لذوي الإعاقة حصراً، ومواقف السيارات المعدة خصيصاً لذوي الإعاقة. ويُطلب من المرافق الخاضعة لهذا القانون أن تجري مسحاً عددياً كاملاً مرة كل خمس سنوات. وتصدر الحكومة أوامر تصحيحية للمرافق التي لا تمثل لمعايير إمكانية الوصول المنصوص عليها، وتطلب منها أن تقدم خططاً تحسينية، وترصد التحسينات التي أدخلتها لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - وقد أعد قانون تحسين قدرة الأشخاص المعوقين على التنقل في وسائل النقل لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات النقل العام. وينص هذا القانون على أنواع مرافق تحسين التنقل التي ينبغي تركيبها في وسائل النقل، من قبيل العربات، ومرافق الركاب، ومعايير إمكانية الوصول إليها. فمثلاً، يتعين أن تزود العربات بإعلانات للتوقف، ولوحات إشارة إلكترونية، ومعدات لإركاب الكراسي المتحركة، ومقاعد من درجة الأولوية لفائدة المعوقين. ويمكن أن تصدر الحكومة أوامر تصحيحية لمزودي خدمات النقل الذين ينتهكون التزاماتهم. وإذا لم يمثلوا التزامهم، يمكن أن تفرض الحكومة عليهم غرامة لا تتجاوز ٣٠ مليون ون لإجبارهم على الامتثال لها. ويمكن للأشخاص المعوقين الذين تكبدوا أي ضرر نتيجة انتهاك مزودي خدمات النقل للقانون ذي الصلة أن يتلقوا تعويضاً عن طريق تقديم التماس لدى منظمات مكافحة التمييز، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم.

٤٤ - وقد سنّت الحكومة الكورية ونشرت مبادئ توجيهية بشأن إمكانية الوصول إلى محتويات موقعها الإلكتروني الخاص ومجموعة من معايير إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات. فمثلاً، تقضي المبادئ التوجيهية بشأن إمكانية الوصول إلى محتويات الموقع الكوري أن يوفر مزودو محتويات وسائط الإعلام وسائل بديلة من قبيل العناوين الفرعية والحوارات المكتوبة ولغات الإشارة. وإذا لم تقم المؤسسات الحكومية والشركات بإتاحة

إمكانية الوصول إلى مواقعها، فيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تكبدوا ضرراً جراء ذلك أن يتلقوا تعويضاً بعد تقديم التماس لدى منظمات مكافحة التمييز، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وعلاوة على ذلك، تجري الحكومة الكورية دراسات استقصائية بشأن الظروف الفعلية لإمكانية الوصول إلى مواقع الوكالات الحكومية بغية زيادة إمكانية الوصول إلى هذه المواقع. وحسب نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠١٣، فقد بادرت الوكالات الإدارية المركزية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى مواقعها الإلكترونية. وسعيًا إلى توطيد نظام إصدار شهادات التمكين من الوصول إلى المواقع الإلكترونية، الذي نُفذ لتحسين إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية، شرّعت الحكومة الكورية علامة جودة إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية، وهو ما أفضى إلى تعزيز مصداقية هذا النظام.

٤٥ - ودعمت الدولة والحكومات المحلية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ضعاف الدخل الذين يعيشون في مناطق قروية بإعادة ترميم منازلهم وإتاحة مرافق توفر أسباب الراحة. وبذلتا جهوداً مضنية لتعزيز أسباب الراحة في الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة بدعم أعمال التحديد والإصلاح المطلوبة لتركيب مرافق الراحة، مثل تحديد المراحيض، وتخفيض العتبات، وتركيب مقابض مساعدة، وتعديل ارتفاع أحواض المطبخ.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

٤٦ - تعترف الحكومة الكورية بإنشاء لجنة وطنية للسلامة لإصلاح نظامها الخاص بإدارة المخاطر. وتماشياً مع هذا النهج، عززت الحكومة جميع أنواع التعليم والتدريب بشأن السلامة بإجراءات وقائية تكفل التخفيف من مخاطر الكوارث. وكمثال على تدابير التأهب للكوارث، أعدت كتيبات لإدارة المخاطر، ونفذت تمارين تدريبية، وسجلت معايير السلامة ونقّحتها، وطبقت مفهوم التصميم الشامل خلال التأهب للكوارث لتقليل أي اختلافات تنشأ بحسب المستخدمين.

٤٧ - وتحقيقاً لهذه الغاية، يقضي قانون إدارة المخاطر والسلامة، الذي يُعكف حالياً على تعديله، بأن تنفذ وزارة الأمن والإدارة العامة مشاريع بشأن إدارة الكوارث والسلامة بالتشاور مع وزارة الاستراتيجية والمالية. وتعترف الحكومة الكورية بالعمل على تحديد وتنفيذ مشاريع متعلقة بتقليل مخاطر الكوارث يراعى فيها المعوقون. واستُحدثت في القانون الإطار لإدارة الكوارث والسلامة، الذي يُعكف حالياً على تعديله، أحكام جديدة يُلزم بموجبها رئيس مؤسسة إدارة الكوارث، عند اتخاذ تدابير عاجلة بطلب من رئيس محافظة أو إقليم أو مقاطعة (Si/Gun/Gu) أو رئيس مجموعة مراقبة إقليمية، أن يعمل على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة

بصورة تفضيلية (المادة ٣٧)؛ ويجوز لرئيس مؤسسة إدارة الكوارث، عند وقوع كارثة أو وجود تهديد بوقوعها، أن يصدر أمراً بإخلاء الأشخاص في مناطق الخطر مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤٠). بيد أن هذه الأحكام حُذفت خلال مراجعة التعديلات لأنها كان يخشى أن تثير مشاكل فيما يتعلق بإنصاف النساء الحوامل أو المسنين والمعطوبين. وبذلك سيُنظر في تعديل لاحق في مسألة نقل المحرومين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٤٨ - وتُلزم المادة ٢٤ من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة والحكومات المحلية باتخاذ ما يلزم من تدابير السلامة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة حوادث السلامة من قبيل حالات السقوط بسبب الإعاقات والكوارث الطارئة، بما في ذلك إنشاء ممرات لإخلاء الركاب ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية والأفراد المعوقين حركياً، وتركيب علامات مكتوبة بلغة برايل، وإعطاء إرشادات سمعية، ووضع لوائح إلكترونية، وإنشاء نظام للإخطار بحالات الطوارئ.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

٤٩ - إن الغاية من نظام الوصاية على الكبار الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٣ إثر تعديل القانون المدني هي تقليص تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحد الأدنى باحترام ما تبقى لهم من أهلية إلى الحد الأقصى الممكن، وتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بدعم من الأوصياء عليهم. وفي هذا الصدد، يختلف نظام الوصاية على الكبار عن النظام الحالي بشأن انعدام الأهلية وشبه انعدامها، الذي يقيد بشكل موحد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن النظام الأول يراعي تقرير الأشخاص ذوي الإعاقة مصيرهم.

٥٠ - ويؤيد نظام الوصاية على الكبار ويقر بضرورة السماح بحماية الموصى عليه وممارسة الوصاية عليه في الحد الأدنى اللازم، ويقر كذلك بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الأهلية القانونية، على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين. ويرمي هذا النظام إلى الاستفادة القصوى مما تبقى من أهلية الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية واحترام آرائهم وقراراتهم مع السماح بحماية الموصى عليه وممارسة الوصاية عليه في الحد الأدنى اللازم.

٥١ - ولا يتبع النظام القائم لحماية الأشخاص الفاقدين للأهلية القانونية أو شبه الفاقدين لها عمليات كافية تجسد رأي الموصى عليه في مرحلة الحكم. أما النظام الجديد بشأن الوصاية على الكبار فإنه يراعي تقرير الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية مصيرهم، حيث يقضي بأن تُسمع آراؤهم. وقد كرست محاكم الأسرة مبدأ فحص الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية

وجهاً لوجه للتحقق من آرائهم والاستعانة أحياناً بخبراء التواصل لفهم آرائهم على وجه الدقة. وتبرهن هذه الإجراءات على أن القانون المدني لحكومة كوريا عدلٌ بحيث تحل عملية اتخاذ القرار المدعومة محل عملية اتخاذ القرار بالنيابة فيما يتعلق بما تبقى من الأهلية وتقرير الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية مصيرهم.

الاحتكام إلى القضاء (المادة ١٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

٥٢- تحظر المادة ٢٦(١) من قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على المؤسسات الحكومية، وغيرها من المؤسسات، التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديم الإجراءات والخدمات القضائية والإدارية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لحماية وضمان حياتهم وأبدانهم وحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الملكية.

٥٣- ويلزم قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم الوكالات الحكومية بتقديم ترتيبات تيسيرية معقولة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام الإجراءات والخدمات القضائية والإدارية على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين. ويقضي قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم أيضاً بأنه يتعين على مؤسسة حكومية قضائية أن تحدد ما إذا كان فرد في قضية ما يعاني من اضطرابات قد تصعب عليه التواصل والإعراب عن رأيه. وفي القضايا التي يتبين فيها أن الشخص يعاني من اضطرابات، يتعين على المؤسسة الحكومية القضائية أن تحجر الشخص المعني بتوفر مساعدة في التواصل وبالطرائق الخاصة بهذا الغرض.

٥٤- وتشمل الترتيبات التيسيرية المعقولة توفير الوثائق بلغة برايل، وقارئات صوتية، ولغة الإشارة، والقراءة بالوكالة، ونظماً لتحويل النصوص إلى الصوت، والحواسيب. ويلزم قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، بوجه خاص، الوكالات الحكومية بتوفير موظفين مساعدين للتكفل بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات خلال إجراءات العدالة الجنائية على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين.

٥٥- وفي إطار المادة ٣٧ من قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالعقوبات على الجرائم الجنسية وغير ذلك، يُسمح بتوفير مساعد شخصي للمشاركة في الاستجواب بغرض المساعدة على التواصل خلال جلسة الاستماع في المحكمة فيما يتعلق بالقضايا الجنسية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل التكفل بمشاركة هذا المساعد الشخصي في جلسة الاستماع، تُلزم الوكالة الحكومية بإخطار الأشخاص ذوي الإعاقة بأن بوسعهم طلب نظام المساعد الشخصي.

٥٦ - ويتعين على المحاكم أن توفر كتيبات عن المساعدة القضائية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، واستمارات طلب المساعدة القضائية من أجلهم، وإرشادات بشأن الترجمة الفورية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإرشادات عن بنية الدعوى. ويتعين أن تكون استمارات طلب المساعدة القضائية في المتناول لتزيلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة. وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، توفر ترجمة إلى لغة الإشارة (لغة إشارة قائمة على النحو، أو لغة إشارة غير رسمية) أو توفر خدمة لنقل الصوت إلى نص، حسب رغبتهم، طوال الإجراءات القضائية. أما فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، فيقدم لهم الحكم والأمر التصحيحي مكتوبين مع قارئة كود الأعمدة مزودة بنظام نقل النص المكتوب إلى صوت، ويقدم لهم أيضاً ملف إلكتروني لاستخدام قارئة الشاشة.

٥٧ - وقد نفذت تدابير عملية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة خلال الإجراءات الجنائية القضائية. ففور تلقي عريضة طعن، تُلزم المحاكم بتقديم نسخة من هذه العريضة للمدعى عليه، مشفوعة بدليل المساعدة القضائية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، واستمارة طلب المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودليل للترجمة الفورية للأشخاص ذوي الإعاقة بغية العمل فوراً وبدقة على تحديد نوع الإعاقة ودرجتها وإخطار المدعى عليه ذي الإعاقة بتوفر المساعدة القضائية وبطرق طلبها.

٥٨ - وقد نشرت المحكمة العليا في تموز/يوليه ٢٠١٣ مبدأ توجيهياً بشأن المساعدة القضائية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ووزعته على القضاة وعلى موظفي المحاكم في البلد. وتقدم المحكمة العليا بانتظام برامج تثقيفية لإذكاء الوعي حرصاً على تقديم المساعدة القضائية المذكورة بصورة فعالة خلال المحاكم والإجراءات القضائية. ومن أجل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأجانب إلى العدالة، أنشأت المحاكم مركز المساعدة القضائية الشاملة في المحاكم، حيث عُيّن موظف قضائي مساعد لتقديم الدعم المهني الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، عندما يزورون المركز، أن يستفيدوا من جميع أشكال المساعدة القضائية التي تقدم دفعة واحدة، وتشمل أيضاً الدعم المادي والمؤسسي.

٥٩ - وقد اتخذت الشرطة أيضاً تدابير عملية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٤، وزعت وكالة الشرطة الوطنية على مراكز الشرطة في البلد قائمة تفقدية تتعلق بالمسائل التي ينبغي مراعاتها خلال تحقيق يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب نوع الإعاقة، في كل مرحلة من التحقيق (كالتوقيف، والاعتقال، والدعوى إلى المثول، والإدلاء بالشهادة، والتحقيق).

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

٦٠- غُيرت تسمية قانون الصحة العقلية لتحل محلها تسمية قانون تعزيز الصحة العقلية. ولم يعد إطار ذلك القانون يقتصر على الصحة العقلية للأشخاص ذوي الأمراض العقلية الشديدة بل تغير ليشمل الصحة العقلية لجميع المواطنين.

٦١- وقد قلّص القانون بشكل ملموس نطاق 'الأشخاص المرضى عقلياً' ليقصره على الأشخاص ذوي الأمراض العقلية الشديدة التي تتطلب إيداعهم بالمستشفى، وذلك حرصاً على عدم تعرض الأشخاص ذوي الأمراض العقلية البسيطة للتمييز الاجتماعي. وينص هذا القانون كذلك على أسس قانونية لتوفير خدمات الصحة العقلية لعامة الناس.

٦٢- وعزز هذا القانون متطلبات الإيداع غير الطوعي في المستشفى لتحسين نظام الإيداع غير الطوعي في المستشفى والخروج منه وحماية حقوق الأشخاص ذوي الأمراض العقلية كبشر. وحتى إن كان شخص ما يعاني من مرض يستدعي إدخاله إلى المستشفى من منطلق الحرص على صحة هذا الشخص أو سلامة الآخرين، فلا يسمح بالإيداع غير الطوعي إلا في حالات استثنائية شديدة.

٦٣- وقلّصت دورة التقييم الأولى لغرض الإخراج من المستشفى من ستة أشهر إلى شهرين. وسعيًا إلى جعل التقييم أكثر موضوعية، عُززت عضوية لجنة التداول بشأن تعزيز الصحة العقلية، وهي كيان يضطلع بالتقييم، لتضم أشخاصاً من مختلف المشارب منهم من تعافوا من أمراض عقلية، وخبراء في حقوق الإنسان، ومختصون في الصحة العقلية، ومقدمو خدمات الرعاية الصحية، وموظفون قضائيون.

٦٤- وحرصاً على إعادة تأهيل الأشخاص الذين عانوا من مرض عقلي بعد خروجهم من المستشفى، وتيسير تكيفهم مع المجتمع، وتقليل معدل إعادة إيداعهم إلى المستشفى، يُلزم القانون رؤساء الحكومات المحلية بوضع خطط لترتيب مرافق سكنية من أجلهم بعد خروجهم من المستشفى، ويُلزم رؤساء مركز تعزيز الصحة العقلية أو رؤساء عيادات الصحة العامة بإعداد خطط للمواكبة.

٦٥- ووفقاً للقانون القائم، لا يمكن إيداع أشخاص مرضى عقلياً في المستشفى إلا بناءً على تشخيص يجريه طبيب نفسي، باستثناء الإيداع في المستشفى في حالات الطوارئ. بيد أن مشروع تعديل القانون المعني عزز صرامة اللوائح القانونية فيما يخص الإيداع في المستشفى، إذ اقتضى أن يجري طبيب نفسي تشخيصاً "وجهاً لوجه" مع الأشخاص المرضى عقلياً قبل إيداعهم في المستشفى.

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

٦٦- تنص المادة ٤٤ من قانون الصحة العقلية على أنه عندما يتطلب الأشخاص المرضى عقلياً علاجات خاصة تشمل العلاج بالصدمات الكهربائية، أو علاج الخمول بالأنسولين، أو التنويم المغناطيسي من أجل العلاج التخدير، أو الجراحة النفسية، أو إزالة جزء من البدن جراحياً لتخفيف أعراض المرض العقلي، أو العلاج بحوافز التبغ لتصحیح أعراض المرض العقلي، فينبغي أن يقرر تقديم هذه العلاجات الخاصة مجلس استشاري يشكله معهد الصحة العقلية الذي يحتاج إلى تقديم هذه الخدمات الطبية، شريطة أن يقدم المجلس ما يلزم من معلومات عن العلاج إلى الشخص المعني المريض عقلياً أو الشخص المسؤول عن تقديم الحماية له، والحصول على موافقة الشخص المعني.

٦٧- وينص القانون أيضاً على أن تكون موافقة الشخص المعني المريض عقلياً أو الشخص المسؤول عن تقديم الحماية موافقة مكتوبة، وأن يبلغ الشخص المعني المريض عقلياً أو الشخص المسؤول عن تأمين الحماية له بأي قرار يتخذه المجلس الاستشاري الذي شكله معهد الصحة العقلية المعني عن العلاجات الطبية الخاصة.

٦٨- وقد عدّل قانون الصحة العقلية كلياً ليغدو قانون تعزيز الصحة العقلية بغية زيادة تعزيز متطلبات العلاج الطبي الخاص، وغداً من اللازم مبدئياً، الحصول على موافقة الشخص المعني المريض عقلياً والحصول على موافقة الشخص المسؤول عن تقديم الحماية له إذا تعذر على الشخص المريض عقلياً الإفصاح عن آرائه.

٦٩- يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة ١٢ فيما يخص تعديل القانون المدني، الذي يراعي آراء الأشخاص ذوي الإعاقة وما تبقى لهم من أهلية، والمعلومات عن نظام الوصاية على الكبار.

عدم التعرض للاستغلال والاعتداء (المادة ١٦)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

٧٠- تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولية عن نصرّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتحوّل هذه اللجنة التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم، والوصول إلى مرافق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيارتهم لأغراض التحقيق، وتقديم توصيات تداركية وخدمات للوساطة.

٧١- وتُسير الدولة والحكومات المحلية مركز الوقاية من انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتيح المركز خطأً مباشراً لإسداء خدمات المشورة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. وفي حالة حدوث انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كأن يتم الاعتداء عليهم)، يربط المركز الضحايا بخدمات المساعدة القانونية وبمراكز الإيواء المؤقتة ويجري تحقيقات موقعية.

٧٢- وفي حال تعرض المسنين والأطفال ذوي الإعاقة للعنف أو الاعتداء، تقدّم لهم الحماية في مرافق الحماية التي أنشئت خصيصاً من أجل المسنين أو الأطفال. ويوجد ٢٥ مرفقاً للحماية من أجل المسنين و٤٦ مرفقاً من أجل الأطفال عبر أرجاء البلد.

٧٣- ووفقاً للمادة ٩ من قانون الوقاية من العنف الجنسي وحماية ضحاياه، يجب على رؤساء وموظفي المرافق التي تحمي القاصرين دون سن ١٩ عاماً وتعلمهم أو تشرف على معالجتهم طبياً أن يبلغوا عن أي وقائع عنف جنسي يتعرض له القاصر الذي يخضع لحمايتهم ودعمهم في حال علمهم بتلك الوقائع. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي رؤساء وموظفي المدارس، والمؤسسات الطبية، ومرافق رعاية الأطفال والأحداث، بالإبلاغ عن أي جريمة جنسية ضد الأطفال والأحداث. ويُلزم القانون أيضاً المسؤولين عن تقديم هذه التقارير بأن يتلقوا سنوياً دورة تثقيفية عن مهامهم لمنع الجرائم الجنسية والإبلاغ عنها.

٧٤- وبالرغم من أن الأطفال دون سن ١٣ عاماً والأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف والاعتداء، فقد يجدون صعوبات في تقديم بيان دقيق خلال تحقيقات الشرطة عن الحوادث التي تعرضوا لها. ومن أجل التغلب على هذه التحديات، بدأت الحكومة الكورية في عام ٢٠١٣ تطبيق نظام المساعدة في تقديم الإفادات، حيث يقوم مساعدون بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الإدلاء بإفاداتهم. وقد نص على هذا النظام أول مرة قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالمعاقبة على الجرائم الجنسية وغيرها، في عام ٢٠١٣، ثم وسّع نطاقه ليستعين به ضحايا الاعتداء على الأطفال في عام ٢٠١٤ لما نص قانون قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالمعاقبة على الاعتداء على الأطفال وغيرها، على أحكام تتعلق بنظام المساعدة على تقديم الإفادات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

٧٥- منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدأ إنفاذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتشديد العقوبات المطبقة على حالات العنف والاعتداء الجنسيين عندما يكون ضحاياها من النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالمادة ٦ من قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالمعاقبة على الجرائم الجنسية وغيرها، الذي يتناول الاغتصاب، والحالات الشبيهة بالاغتصاب، والاعتداء الجنسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالمادة ٨ من قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي الذي ينص على حالات للجنس غير المشروع مع الأطفال ذوي الإعاقة أو الأحداث ذوي الإعاقة.

٧٦- ووفقاً لقانون الوقاية من العنف الجنسي وحماية ضحاياه وقانون منع العنف المتزلي وحماية ضحاياه وغير ذلك، تُلزم المدارس الابتدائية والمتوسطة والعليا، ومرافق رعاية الأطفال، وحضانات الأطفال، بتقديم برامج تثقيفية للوقاية من العنف الجنسي والمتزلي. وفي عام ٢٠١٣، وسَّع نطاق المؤسسات الملزمة بتقديم برامج تثقيفية بشأن الوقاية من العنف الجنسي، ليشمل الدولة والحكومات المحلية. وتوفر الحكومة أيضاً دورات تثقيفية بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والأحداث ذوي الإعاقة الذين ينبغي حمايتهم من جميع أنواع الجرائم الجنسية.

٧٧- وقد أنشأت الحكومة ٢٢ مركزاً استشارياً وسبعة مرافق للحماية متخصصة في التعامل مع العنف الجنسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بغية إسداء خدمات المشورة المباشرة بالإضافة إلى الخدمات الطبية والقانونية، والدعم في التحقيق، والمأوى، والعلاج الطبي، والدعم النفسي، وما يلزم من خدمات أخرى لضحايا العنف الجنسي من النساء ذوات الإعاقة، وربطهن بمؤسسات دعم أخرى. أما فيما يخص ضحايا العنف المتزلي، يوفر مركزان للمشورة وثلاثة مرافق للحماية خدمات شتى تشمل المشورة، والحماية، والمواكبة خلال التحقيق والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، والمشورة القانونية، والتثقيف بشأن المساعدة الذاتية والدعم الذاتي.

٧٨- ومن أجل الوقاية من العنف الجنسي ضد الطلبة ذوي الإعاقة، حرصت الحكومة على مشاركة المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجموعة الرصد الدائمة التابعة لمركز دعم التعليم الخاص في إطار مكتب التعليم، فزادت من فعالية النظام. وفي عام ٢٠١٣، أنشئت ١٩٠ مجموعة رصد دائمة لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان والعنف الجنسي ضد الطلبة ذوي الإعاقة. وترصد هذه المجموعات المدارس الخاصة وفصول الدراسة الخاصة داخل المدارس العادية مرة كل شهر. ويشرف ضباط الشرطة على الطلبة ذوي الإعاقة الأشد عرضة للمخاطر، على حدة، الذين يتلقون خدمات المشورة والحماية. وفي عام ٢٠١٣، شكَّلت مراكز الشرطة ومنظمات معنية بالإعاقة مجلس مكافحة العنف الجنسي في كل منطقة لاتخاذ تدابير مضادة في كل منطقة على حدة للقضاء على العنف الجنسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

٧٩- عندما دخل قانون صحة الأم والطفل حيز النفاذ في عام ١٩٧٣، أنشأت الحكومة نظاماً لإصدار أمر بالتعقيم القسري للمرضى الذين يعانون من انفصام الشخصية الوراثي، وحالة الهيجان - الاكتئابي الوراثية، والجنون الوراثي، وأمراض الأعصاب الحركية الوراثية، ومرض الناعور، والإعاقات العقلية الوراثية، وكلها أمراض كان يُعتقد أن أصحابها كثيراً ما يترعون إلى ارتكاب أفعال إجرامية.

٨٠- وحُذفت الأحكام المتعلقة بهذا النظام من قانون صحة الأم والطفل في عام ١٩٩٩ نتيجة لما أُثير من جدل حول انتهاكها لحقوق الإنسان. ولم يعد حالياً يُسمح بالتعقيم القسري أو الإجهاض القسري بأي شكل من الأشكال.

٨١- ووفقاً للقانون الجنائي، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كل فرد يجبر أم الجنين على الإجهاض دون موافقتها، ويعاقب بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات كل طبيب يشرف بصورة غير قانونية على إجراء هذا الإجهاض القسري.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

٨٢- تجيز المادة ١١ من قانون مراقبة الهجرة لوزارة العدل أن يرفض دخول الأجانب، الذين قد ينتهكون سلامة جمهورية كوريا ومصالحها، وذلك بناء على طلب من الوزارات المعنية. وتنفذ أحكام حظر الدخول هذه في العالم وفي جميع البلدان تقريباً.

٨٣- ومن أنواع الأجانب الذين تحظر الحكومة الكورية دخولهم البلد الأجانب ذوو الإعاقة العقلية الذين يفتقدون أهلية اتخاذ القرارات بأنفسهم ولا يوجد شخص لمساعدتهم خلال إقامتهم في جمهورية كوريا. بيد أن القصد من هذه المادة هو الحرص على أن يكون مع هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية خلال إقامتهم في كوريا الأوصياء عليهم، أو الأشخاص الذين دعواهم إلى البلد، أو أقرباء لهم يضمنون سلامتهم وسلامة الغير.

٨٤- وبذلك فإن الحكومة لا تنوي إلغاء هذه المادة التي يؤمن سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. بيد أنها ستحرص على تطبيق هذه المادة بشروط وإجراءات صارمة لكي لا يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من أي أوجه حرمان بسبب إعاقاتهم. وحتى الآن، لم يُفد عن أي حالة مُنع فيها الأجانب من دخول كوريا بسبب إعاقاتهم.

٨٥- ولا تمنع المادة ٣٢-٢(٢) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم الخدمات لجميع المهاجرين ذوي الإعاقة. ويتلقى الأجانب الذين حصلوا على الجنسية نفس المنافع أسوة بالمواطنين ذوي الإثنية الكورية، بل يُسمح حتى لمن لم يحصل على الجنسية منهم بالتسجيل من أجل تلقي بعض هذه الخدمات.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

٨٦- تهدف سياسة الاستغناء عن الإيداع في مؤسسات الرعاية إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج في مجتمعاتهم. محض إرادتهم بدل حمايتهم بإيداعهم رغماً عنهم في مرفق سكني معزول ومقيد.

٨٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، واطبقت الدولة والحكومات المحلية منذ عام ٢٠٠٥ على إسداء خدمات من قبيل مشورة الأقران، ونصرة الحقوق، والتدريب التقني بشأن العيش المستقل من خلال مراكز العيش المستقل. وتساعد خدمة المساعد الخاص، بوجه خاص، الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية.

٨٨- وإذا رغب الأشخاص ذوو الإعاقة في تسريحهم من المرافق، تقدم لهم برامج تدريبية على العيش المستقل في منازل تجريبية داخل زهاء مائتي مرفق عبر أرجاء البلد. ويساعد مركز العيش المستقل في المنطقة المعنية الأشخاص ذوي الإعاقة على الخروج من المرافق من خلال إدارة الحالة بتزويدهم بمعلومات عن العيش المستقل، والدعم من أجل العمل والمساعدة الذاتية، وتحديد السكن، وخدمة المساعدة الشخصية.

٨٩- وسعيًا إلى دعم سياسة الاستغناء عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ستزيد الحكومة من عدد مراكز العيش المستقل من ٥٦ مركزاً حالياً إلى ٧٥ مركزاً في السنوات الخمس القادمة. ولتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المرافق على العيش المستقل، ستزيد الحكومة أيضاً من عدد المنازل التجريبية داخل المرافق السكنية، ويبلغ عددها حالياً ٢٠٤ متراً، بما يزيد عن عشرة منازل كل عام.

٩٠- وفي غضون ذلك، تُنقل برامج أنشطة العمل والتأهيل وإعادة التأهيل المهني التي توفرها المرافق السكنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز إعادة التأهيل المهني بشكل مطرد، وفقاً لمبدأ الابتعاد عن الطابع المؤسسي. وسعيًا لتعزيز الفصل بين المرافق السكنية ومرافق إعادة التأهيل المهني، تقدم الحكومة المركزية والحكومات المحلية معونات لدعم رسوم إيجار مرافق إعادة التأهيل المهني التي تعتزم الانفصال عن المرافق السكنية، كما تقدم الدعم على سبيل الأفضلية لتشييد مرافق إعادة التأهيل المهني التي انفصلت عن المرافق السكنية وتحديد مداتها وتعزيز معداتها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا

٩١- في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أطلقت الحكومة برنامج خدمة المساعد الخاص لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة من الدرجة ١ على القيام بالأنشطة اليومية أو الوظائف الاجتماعية. وإثر سنّ قانون خدمات المساعدة على النشاط الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة

في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأ تطبيق برنامج دعم النشاط ليحل محل برنامج خدمة المساعد الخاص، ووسّع نطاق خدمات المساعدة الشخصية الحالي ليشمل خدمات الاستحمام والتمريض، التي تقدم في إطار زيارات. وبالإضافة إلى ذلك، وسّع تدريجياً نطاق الاستفادة من دعم الأنشطة وازداد أيضاً مقدار تعويضات دعم النشاط. ونتيجة لذلك، شهد عدد المستفيدين من هذه التعويضات زيادة مطردة من ٦٢١ ٤٦ مستفيداً في عام ٢٠١١ إلى ٥٢٠ ٥٠ مستفيداً في عام ٢٠١٢، ثم إلى ٤٣٥ ٦٠ مستفيداً في عام ٢٠١٣.

٩٢- وفيما يتعلق بتعويضات دعم الأنشطة بوجه أكثر تحديداً، كانت الاستفادة من تعويضات دعم النشاط، عندما أطلق برنامج دعم النشاط بادئ الأمر في عام ٢٠١١، تقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة من الدرجة ١. بيد أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وسّع نطاق الاستفادة من هذه التعويضات ليشمل حتى ذوي الإعاقة من الدرجة ٢. وعلاوة على ذلك، تعتزم الحكومة وقف تطبيق العتبات الدنيا الحالية لتصنيف الإعاقة بدءاً من عام ٢٠١٥.

٩٣- كما رفعت الحكومة تدريجياً من الحد الأعلى لتعويضات دعم النشاط (مقدار ساعات المساعدة الشخصية). ويُحسب الحد الأعلى من مقدار التعويضات التي يمكن أن يتلقاها شخص ما بإضافة مبلغ أساسي يحدّد بحسب تقييم درجة إعاقة الفرد البدنية أو العقلية ومستوى المساعدة المطلوبة وفقاً لذلك، ومقدار العلاوة الإضافية المقدمة بحسب دخله أو ظروف عيشه الأخرى. وفي عام ٢٠١٢، حدّد مقدار ساعات المساعدة الشخصية بـ ١٨٣ ساعة في الشهر، بيد أنه تجاوز ضعف هذا العدد منذ عام ٢٠١٣ ليصل إلى ٣٩١ ساعة في الشهر، وهو ما مكّن المستفيدين من الانخراط في المزيد من أنشطة الحياة بشكل مستقل.

٩٤- وبالإضافة إلى خدمات دعم النشاط التي تقدمها وزارة الصحة والرعاية، تعرض بعض الحكومات المحلية برنامج مساعدة إضافية خاصاً بها وتمويلها الخاص، حيث تقدم لأشد الأفراد إعاقة تعويضات لما يقابل ٢٤ ساعة من خدمات المساعدة الشخصية، وفقاً للمادة ٣ من القانون المذكور آنفاً. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصبح ٢١٩ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في جيولانام - دو، وفي ١١ مقاطعة في سيؤول وفي ٩ بلديات في جيونجي - دو، يستفيدون من خدمات المساعدة على مدار اليوم.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة القضايا

٩٥- وفقاً لقانون تعزيز قدرة ذوي العاهات الحركية على التنقل، بادرت الدولة والحكومات المحلية إلى إعداد وتنفيذ سياسات ومبادرات تحسن من أسباب الراحة في وسائل النقل ومرافق الركاب وبيئة الراجلين من أجل ضمان تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مأمون ومريح. وفيما يخص تيسير التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، هناك

مرافق لتحسين التنقل من قبيل الإعلان عن محطات التوقف، ولوحات الإشارة الإلكترونية، ومقاعد درجة الأولوية لنقل المعوقين في وسائل النقل؛ ومسالك للراجلين ومداخل رئيسية يسهل الوصول إليها واستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفضاءات لركن السيارات خاصة بالمعوقين في مرافق الركاب. وزادت الحكومة كذلك من ميزانيتها المخصصة لتعويض رافعات الكراسي المتحركة بمصاعد في محطات القطار الحضرية درءاً لأي حوادث قد تصيب مستخدمي هذه الكراسي خلال نقلهم، ومن ثمّ ضمان سلامة مستخدمي الكراسي المتحركة.

٩٦- وفي إطار الجهود الرامية إلى تحسين التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، تحرص الدولة والحكومات المحلية على تيسير التنقل بإتاحة أشكال شتى من المساعدة من قبيل المساعدين، أو كلاب المساعدة، أو معينات التنقل الإلكترونية، أو عربات التنقل من أجل الركاب ذوي الإعاقة. ومكّن تنفيذ برنامج دعم النشاط في عام ٢٠١١ ذوي الإعاقة الشديدة، من الدرجة ١ أو ٢، بوجه خاص، من المشاركة في أنشطة الحياة اليومية والحياة الاجتماعية في مجالات العلاج الطبي، والتعليم، والعمل، والثقافة. وهناك حالياً ١٥٦ مركزاً لخدمة التنقل في أنحاء البلد من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، وهو ما يسمح لهم بقدر أكبر من الاستقلالية والقدرة على التنقل.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا

٩٧- في أواخر عام ٢٠١٣، شهد البلد تقديم أول مشروع قانون بشأن لغة الإشارة إلى الجمعية الوطنية، بهدف إعلان لغة الإشارة الكورية لغة رسمية وتعزيز استخدامها في الحياة اليومية. وتشمل الأحكام الرئيسية في مشروع القانون إعلان لغة الإشارة الكورية لغة رسمية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وتنص على أمور تتعلق بالتعليم باستخدام لغة الإشارة وإنشاء مراكز توفر خدمة الترجمة إلى لغة الإشارة، وغير ذلك.

٩٨- وعلاوة على ذلك، تنظر الجمعية الوطنية حالياً في مشروع قانون بشأن لغة برايل، يتمثل الهدف الرئيسي منه في القضاء على أوجه الحرمان التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية في مجالات التعليم، والعمل، والثقافة، والحياة اليومية نتيجة لغياب دعم بلغة برايل. وتشمل الأحكام الرئيسية لمشروع القانون هذا: إعلان لغة برايل لغة رسمية في كوريا الجنوبية؛ وإلزام الدولة والحكومات المحلية بإعداد وتنفيذ السياسات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية من الوصول إلى المعلومات واستخدامها بالاستعانة بلغة برايل؛ والاحتفال بيوم لغة برايل.

٩٩- ومن أجل تعزيز وحماية حق الوصول إلى وسائط البث الإعلامية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، أو السمعية، أو إعاقة التعلم، تتيح جميع شركات البث الكورية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ شروحاً نصية، وترجمة إلى لغة الإشارة، وخدمات قارئ الشاشة، فيما يخص محتويات بثها. كما تسلم أيضاً أجهزة استقبال البث للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن لهم الحق في الوصول إلى وسائط البث على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة القضايا

١٠٠- لا تسمح الحكومة الكورية أساساً بإيداع الأطفال في مرافق رعاية الأطفال على أساس إعاقتهم أو إعاقة أبويهم. غير أنه في بعض الحالات التي لا يرغب فيها الأبوان أو الأوصياء في تقديم رعاية مناسبة للطفل أو يتعذر عليهم ذلك، كما في حالة الأيتام أو الأطفال المتخلى عنهم، أو الأطفال الذين فصلوا طوعاً أو بدون قصد عن أبويهم أو الأوصياء عليهم، أو من تعرضوا للاعتداء من قبل هؤلاء، فإن قانون رعاية الطفل يلزم رئيس الحكومة المحلية التي لها الولاية على مثل هؤلاء الأطفال بإيداعهم في مؤسسات لرعاية الأطفال، أو شملهم برعاية الكفالة، أو اتخاذ تدابير أخرى لحمايتهم. ويلزم القانون أيضاً رئيس الحكومة المحلية المعني، عند اتخاذ تدابير الحماية هذه، بمراعاة آراء الأطفال أو آراء أبويهم إن كانوا لا يزالون تحت رعايتهم. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت هناك ٧٧٠ مؤسسة وبيتاً جماعياً لرعاية الأطفال في كوريا، حيث يودع ٣٥٤ ١٨ طفلاً.

١٠١- ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين، توفر الحكومة للنساء ذوات الإعاقة خدمات للرعاية في بيوتهم خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها، وحماية وتعزيز صحة النساء الحوامل، والأمهات حديثات الولادة وأبنائهن. وعلاوة على ذلك، يكفل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم عدم إجبار أي شخص ذي إعاقة على دخول أي تسوية غير مرضية فيما يتعلق بحقوق الحضانة، والسلطة الأبوية، وحقوق الزيارة، ولا الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها على أساس الإعاقة.

١٠٢- ووفقاً لقانون دعم رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، توفر الحكومة الكورية للأسر التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة الدعم والخدمات من قبيل خدمات المشورة، والتعليم، والتدريب لمساعدتهم على إنماء مهارات الأبوة الملائمة، وتوفر أيضاً الرعاية للأطفال وخدمات الراحة لتخفيف عبء الرعاية ومساعدتهم على المشاركة في المجتمع.

١٠٣- ومن أجل تحسين ظروف تنشئة الطفل وسبل كسب العيش لدى البيوت التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة، تقدم الحكومة كذلك تعويضاً خاصاً بالطفل المعوق وفقاً للمادتين ٥٠ و ٥١ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين. وتقدم هذه المساعدة المالية للبيوت التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وتعيش دون الحد الأدنى لكلفة العيش في البلد أو بما يتجاوز هذا الحد بقليل.

التعليم (المادة ٢٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا

١٠٤- وفقاً للمادة ٢ من قانون التعليم الخاص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، يعرف التعليم الشامل بمثابة تقديم خدمات تعليم مكيفة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة مع أقرانهم غير المعوقين في بيئات مدرسية نظامية دون تمييز على أساس نوع الإعاقة ودرجتها.

١٠٥- ويتألف التعليم الشامل المتاح للطلبة ذوي الإعاقة من نوعين اثنين هما: تعليمهم مع أقرانهم غير المعوقين في فصول دراسية عادية طيلة اليوم؛ أو مشاركتهم لبعض الوقت في حصص تعليمية خاصة مهيأة بحسب نوع الإعاقة أو درجتها في فصل دراسي خاص ثم إلحاقهم بفصول التعليم العادية فيما تبقى من اليوم. ويحدد عدد ساعات حصص التعليم الخاصة التي يتلقاها الطفل ذو الإعاقة بحسب نوع ودرجة إعاقته وما يترتب عنهما من حاجة إلى خدمات التعليم الخاصة.

١٠٦- وينبغي أن تُفهم فصول التعليم الخاصة في مدرسة نظامية بأنها فصول توفر للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أنشطة لتقويم السلوك، ودروساً حسب احتياجات كل شخص، ومشورة وتوجيه مدرسين لزيادة اندماجهم مع أقرانهم في بيئات التعليم العامة.

١٠٧- ومن أجل توسيع فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الالتحاق بالتعليم العالي، نفذت الحكومة منذ عام ١٩٩٥ نظاماً خاصاً لقبول أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الكليات. وبحلول عام ٢٠١٣، التحق ٨٣٤ طالباً في ١٢٢ مدرسة بالكليات في إطار هذا النظام، ووافق عدد الطلبة ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣ عددهم بسبع مرات في عام ١٩٩٥. ووفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون التعليم الخاص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، تُلزم الكليات التي يوجد بها ١٠ طلبة من ذوي الإعاقات أو ما يزيد عن هذا العدد بإنشاء مركز لخدمات دعم الإعاقة، وتزويد هؤلاء الطلبة بمساعدين أو بتكنولوجيات ومعدات معينة بتمويل من الدولة والحكومات المحلية لضمان حصولهم على فرص التعليم في فصول الجامعة وتجربة الحرم الجامعي. ووفقاً للمادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون المشار إليه أعلاه، يمكن للكليات أن توفر برامج للتعليم مدى الحياة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بتمكينهم من فرص التعليم مدى الحياة على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠٨- وحتى تاريخه، تسيّر الحكومة ٥٥٩ برنامجاً للتعليم مدى الحياة في ٢١٣ مؤسسة تعليمية من قبيل معاهد التعلم مدى الحياة، والمدارس الخاصة، ومراكز دعم التعليم الخاص لتعزيز التعلم مدى الحياة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد الحكومة أيضاً النظر في الممارسات المتبعة حالياً في مؤسسات التعلم مدى الحياة هذه وإجراء دراسة في هذا الشأن. وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة، ستوسع الحكومة تدريجياً من فرص التعلم مدى الحياة من أجل البالغين ذوي الإعاقة.

١٠٩- ومن أجل تعزيز دعائم التعليم الإلزامي من مرحلة دور الحضانة مروراً بمدارس التعليم الابتدائي والثانوي، ولضمان الحق في تعليم الطلبة ذوي الإعاقة وتوفير موارد تعليمية مناسبة لهم، عملت الحكومة على دعم احتياجاتهم التعليمية الفريدة بتأمين ١٧ ٤٤٦ معلماً متخصصاً في التعليم الخاص في عام ٢٠١٣، ومن ثم خفض عدد الطلبة ذوي الإعاقة لكل معلم تدريجياً وتوسيع مجموعة المساعدين الشخصيين الذين يساعدون الطلبة ذوي الإعاقة خلال الفصول الدراسية. وفي الوقت ذاته، وسعياً إلى مساعدة أساتذة التعليم العام على تطوير مزيد من المعارف المهنية بشأن التحديات التي يواجهها هؤلاء الطلبة وسبل مساعدتهم وتعليمهم، طلبت الحكومة منذ عام ٢٠٠٩ من الجامعات الراعية لأساتذة التعليم العام توفير دروس إلزامية في التعليم الخاص ضمن مناهجها التعليمية.

١١٠- وإثر إنفاذ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، الذي يرمي إلى تحسين إمكانية حصول الطلبة ذوي الإعاقة على التعليم، ألزمت الحكومة المدارس بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للطلبة ذوي الإعاقة، وتعكف حالياً على زيادة التسهيلات وخدمات الدعم حرصاً على راحتهم في المدرسة.

الصحة (المادة ٢٥)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا

١١١- يرجى الرجوع إلى الردود على المسألتين ١٢ و ١٥ أعلاه.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة القضايا

١١٢- في كوريا، يطبق أجر أدنى موحد على جميع الموظفين، بغض النظر عن الإعاقة، عدا في حالات نادرة جداً. ولا يُسمح بهذا الاستثناء إلا إذا ثبتت الحاجة إليه من خلال نتائج تقييم للعمل يخضع له الموظف ذو الإعاقة.

١١٣- وقد دخل قانون الأجر الأدنى حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، ويهدف إلى التكفل بتأمين سبل كسب العيش وتخفيف التحسن في نوعية القوى العاملة بضمان مستوى أجر أدنى. ويسري هذا القانون على جميع قطاعات الأعمال وأرباب العمل.

١١٤- ويحدد وزير العمل والعمالة الأجر الأدنى بعد التداول وإصدار قرار في مجلس الأجر الأدنى الذي يتألف من ممثلي الموظفين، وأرباب العمل، ومن يمثلون المصالح العامة. ومن العوامل التي ينبغي مراعاتها عند حساب الأجر الأدنى تكلفة عيش العاملين، وأجر عامل مكافئ، وإنتاجية العمل، ونسبة توزيع الدخل. ويُعاقَب بالغرامة أو السجن أرباب العمل الذين يدفعون لموظف مبلغاً أقل من الأجر الأدنى، ويُعاقَب بالغرامة أرباب العمل الذين لا يبلغون الموظفين بمعدل الأجر الأدنى المعدل وتاريخ سريانه الفعلي.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة القضايا

١١٥- ينص القانون الوطني لأمن المعيشة الأساسية، الذي سنّ خصيصاً لضمان الحق الدستوري في مستوى المعيشة اللائق، على برنامج للمساعدة العامة، تمنح الحكومة بموجبه مساعدة مالية للأفراد والأسر ضعاف الدخل لمساعدتهم على تلبية الاحتياجات الأساسية وتمكينهم من تحقيق الاعتماد الذاتي الاقتصادي. وفي إطار هذا البرنامج، يُعامل الأشخاص ذوو الإعاقة معاملة أفضل من غيرهم من الأشخاص، فُتتَطَع مثلاً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة معينة من المنافع المتلقاة من موارد أخرى للمساعدة من الدخل عند تحديد استحقاقهم.

١١٦- ويعرّف هذا القانون المستفيدين من البرنامج بأنهم أفراد يقل مجموع دخلهم وثروة ملكيتهم عن الحد الأدنى لكلفة المعيشة في البلد، سواء أكانوا غير قادرين على كسب الدخل لدعم من يعيلون (أحد الأبوين، طفل، ربيب/ربيبة) أو كانوا لا يستطيعون دعم أنفسهم وليس لهم من يعولون عليه لدعمهم مالياً، بغض النظر عن كونهم معوقين أو غير معوقين. ويدفع البرنامج لهم الفارق بين دخلهم وثروة الملكية والتكاليف الدنيا للمعيشة بحسب حجم أسرهم كتعويض لأمن المعيشة الأساسية.

١١٧- ويطبق برنامج أمن المعيشة الأساسية على الأفراد ذوي الإعاقة معايير استحقاق أقل صرامة لضمان توفير حماية شاملة لهم. ومن المعايير الأساسية لاستحقاق المساعدة مدى كفاية قدرة الكسب لدى صاحب الدخل الرئيسي لدعم من يعيلهم. وتطبّق قاعدة أقل صرامة على دخل البيوت التي ترعى أشخاصاً ذوي إعاقة. ففي عام ٢٠١٤ مثلاً، كان حد دخل أسرة من أربعة أفراد هو ٢,٩ مليون وُن كوري، في حين كان حد الدخل الأعلى لبيت من أربعة أفراد يوجد فيه شخص ذو إعاقة أو أشخاص ذوو إعاقة هو ٤,١٣ مليون وُن كوري.

١١٨- ولما كانت البيوت التي ترعى أشخاصاً ذوي إعاقة تنفق على الضروريات أكثر من البيوت التي لا يوجد فيها أفراد معوقون، فإن مدفوعات الإعاقة من نظام معاشات الإعاقة وتعويض الإعاقة (الطفل المعوق) لا تُحسب في دخل البيت، وهو ما يسمح لهذه البيوت بتلقي مبلغ المساعدة الإضافي هذا. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُحسب نسبة ٣٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة من إيرادات دخل المعوقين بمثابة دخل، وهو ما يشجع الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتحاق بالعمل. وبوجه أكثر تحديداً، عندما يعمل أشخاص ذوو إعاقة في مرافق إعادة التأهيل المهني، لا تحسب بمثابة دخل سوى نسبة ٥٠ في المائة من الدخل، وتُستبعد من الحساب في الدخل نسبة ٣٠ في المائة من الأجور والرواتب التي يتلقونها من أرباب العمل الآخرين أو من إيرادات العمل الذاتي.

١١٩- وقد عمل نظام معاشات الإعاقة، وهو أحد برامج المساعدة العامة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، على توسيع معايير الاستحقاق ورفع معدلات الاستفادة منه. فمثلاً، في أيار/مايو ٢٠١٤، عدّل قانون معاشات الإعاقة بحيث وسّع نطاق الدخل المؤهل لعتبة ٧٠ في المائة من السكان ذوي الإعاقات الشديدة وعدّل مبلغ قاعدة المعاش ليصل ٢٠٠.٠٠٠ ون كوري من أجل التعويض بشكل أفضل عن الخسائر المائلة في الإيرادات المتكبدة جرّاء الإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة القضايا

١٢٠- بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من قانون انتخاب الموظفين الحكوميين، لا يحق لشخص اعتبرته محكمة فاقداً للأهلية العقلية القانونية التصويت أو الترشيح لأي منصب رسمي. وقد طبق هذا التقييد اعتباراً لأن ممارسة الحق في التصويت والحق في الترشيح لمنصب انتخابي تشكل فعلاً قانونياً، ومن ثمّ فمن المعقول استبعاد الأشخاص الذين يفتقدون الأهلية القانونية من التصويت ومن الترشيح لمنصب حكومية.

١٢١- بيد أنه إثر مراجعة القانون المدني في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، حذف المقتضى القانوني بشأن انعدام الأهلية العقلية وحل محله مفهوم قانوني جديد هو "نظام الوصاية على الكبار"، وهو ما أبقى على الحاجة إلى تعديل المقتضى الخاص بـ "انعدام الأهلية العقلية" في المادتين ١٨ و ١٩ من قانون انتخاب الموظفين الحكوميين تبعاً لذلك.

١٢٢- وفي هذا السياق، تعكف الحكومة الكورية على النظر في عدة تدابير لسد الفراغ الذي خلفه إلغاء مقتضى انعدام الأهلية العقلية. ومن التدابير التي يُنظر فيها حرمان الأفراد الذين ترتبي محكمة الأسرة أنهم يعانون من انعدام الأهلية البدنية أو العقلية الشديدة من التصويت ومن الترشيح لمنصب انتخابي. ومن الخيارات البديلة خيار عدم تطبيق أي قيود على حقوق البالغين ذوي العاهات الذين يتطلّبون أوصياء عليهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة القضايا

١٢٣- في إطار الجهود الرامية إلى زيادة فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الحكومي، طبّقت الحكومة في عام ١٩٨٩ حصة توظيف خاصة بالمعوقين في اختبار الخدمة الوطنية في البلد في مناصب الدرجة التاسعة، وهي أدنى مناصب الحكومة مرتبة، ثم وسّعت في عام ١٩٩٦ نظام الحصص هذا ليشمل امتحان الخدمة المدنية لمناصب الدرجات ٩ و ٨ و ٧. وأطلقت أيضاً برنامج توظيف على أساس الخبرة في عام ٢٠٠٨ لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة في مناصب عامة. وفي إطار هذا البرنامج، يوظف المترشحون ذوو الإعاقة الشديدة استناداً إلى تجربة عملهم، لا إلى امتحان الخدمة المدنية. وفي عام ٢٠٠٩، رفعت الحكومة من حصة التوظيف الخاصة بالمعوقين إلى ٣ في المائة.

١٢٤- ومن أجل الوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات الفريدة للمتريشحين ذوي الإعاقة الذين يتقدمون لاختبارات شغل مناصب عامة، توفر الحكومة ترتيبات اختبارات ميسرة لهم، من قبيل أجهزة عرض مواد الامتحان بخط بارز، وتوفير أجهزة التكنولوجيا المساعدة، ومنح وقت إضافي (يتجاوز الوقت الأصلي بنحو ٧٠ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، تعترم الحكومة أن تقوم بدءاً من عام ٢٠١٥ بتخصيص وقت ممدد لتقييم القدرات فيما يخص المناصب الحكومية الرفيعة المستوى من الدرجة ٤ فما فوق، وتوفير مساعدين في الامتحان للقراءة والكتابة، ومساعدين شخصيين، وتقديم مواد الامتحان في صيغة معدلة، وتوفير أجهزة التكنولوجيا المساعدة.

١٢٥- وحرصاً على تهيئة ظروف عمل مراعية للإعاقة من أجل موظفي الخدمة المدنية من ذوي الإعاقة، تسمح الحكومة لهؤلاء الموظفين باختيار مكان عملهم مع مراعاة قدرتهم على التنقل، وموقع تلقيهم للعلاج الطبي المنتظم، والمسافة التي تفصلهم عن العمل. وقد حرصت أيضاً على ألا يُتخذ أي قرار بنقل موظف مدني ذي إعاقة إلى بلديات أو أقاليم أخرى إلا بعد التشاور قدر الإمكان مع الشخص المعني.

جيم- واجبات معينة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة القضايا

١٢٦- تُجمَع بيانات البلد الإحصائية بصورة غير مركزية: وتُصدر وكالة إحصاءات كوريا، وهي مكتب الإحصاء الوطني، إحصاءات عامة تشمل تعداد السكان والسكنى، ومسح الساكنة النشطة اقتصادياً، والمسح الاجتماعي، في حين تُجمَع الإحصاءات المطلوبة في وظائف الحكومة في مجالات الرعاية، والعمل، والثقافة، وغيرها، لدى الوزارات والوكالات الحكومية المعنية.

١٢٧- وحتى تاريخه، أصدرت وكالة إحصاءات كوريا ٥٨ نوعاً من بيانات الإحصاءات الوطنية، في حين تصدر ٤١ وزارة ووكالة حكومية، بما في ذلك وزارة الصحة والرعاية ووزارة العمالة والعمل، و٢١٦ حكومة محلية، و٨٦ مؤسسة حكومية مثل بنك كوريا، ٢٨٠ نوعاً، و٤١٦ نوعاً، و١٦٧ نوعاً، على التوالي، من البيانات الإحصائية في إطار ولاية الحكومة.

١٢٨- وعند إجراء تعداد السكان والسكنى، والمسح الاجتماعي، ومسح مالية البيوت المعيشية وظروف العيش، تتحقق وكالة إحصاءات كوريا من جمع إحصاءات بشأن الإعاقة في عمليات التعداد والمسوح الوطنية لكي يتسنى تصنيف هذه البيانات الإحصائية بحسب الإعاقة. وتُدرج الوزارات والوكالات الأخرى التي تعد الإحصاءات أيضاً إحصاءات بشأن الإعاقة في مسوحها.

١٢٩- وقد أجرت هذه الوزارات والوكالات، بوجه خاص، مسوحاً خاصة بالإعاقة، من قبيل المسح بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسح بشأن ممارسات التعليم الخاص، وتستعين بنتائج هذه المسوح في إعداد سياسات بشأن الإعاقة، وتنفيذها ورصدها. وفي غضون ذلك، في المسوح الإحصائية العامة التي يكون فيها عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر البيانات الوطنية الأخرى ضرورية، تُجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة من قاعدة بيانات الرعاية الاجتماعية المتكاملة، وهي قاعدة بيانات إلكترونية تشرف على تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم درجات الإعاقة، وتوفير خدمات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٠- ووفقاً لخارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية إنشيون (Incheon)، يتعين على الحكومة الكورية أن تنشئ قاعدة بيانات أساسية بشأن الإعاقة موثقاً بها تضم ٦٢ مؤشراً بحلول عام ٢٠١٧. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ الحكومة تدابير لتصنيف البيانات الإحصائية غير المصنفة بحسب الإعاقة.

١٣١- ووفقاً للمادة ٣١ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين، تجري الحكومة دراسة للوقوف على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة مرة كل ثلاث سنوات، ويُطلب من الحكومة، وفقاً للمادة ٣٢ من القانون المذكور، أن تسجل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تصدر لهم بطاقات هوية خاصة بالإعاقة.

١٣٢- وقد أعدت الحكومة ونفذت أيضاً برنامج السياسة الوطنية بشأن الإعاقة. ومن أجل رصد تنفيذ هذا البرنامج، تستعين الحكومة بتواريخ محددة أو مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف البرنامج. ويتناول برنامج السياسة الوطنية الرابع بشأن الإعاقة (٢٠١٣-٢٠١٧)، وهو أحدث برنامج من هذا النوع، أربعة مجالات، و١٩ أولوية، و٧١ مهمة، ومؤشرات أو أهداف خاصة بكل مهمة من المهام من أجل مواكبة التقدم مواكبة فعالة.

التعاون الخارجي (المادة ٣٢)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة القضايا

١٣٣- من أجل دعم إنجاح تنفيذ استراتيجية إنشيو، وهي خطة عمل أعلن عنها خلال الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بالاستعراض النهائي لتنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ٢٠٠٣-٢٠١٢، الذي عقد في إنشيو بكوريا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تعهدت الحكومة بإنشاء الصندوق الوطني لإحقاق الحق ("MRR Fund").

١٣٤- ومنذ عام ٢٠١٣، أنفقت الحكومة ٣٠٠ مليون ون كوري لدعم تنفيذ استراتيجية إنشيو. واتخذت إجراءات منها '١' دعم إنشاء قاعدة بيانات مرجعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لُيستعان بها في تحديد أوجه القصور وتعقب التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إنشيو وتقديم تقارير في المستقبل، '٢' دعم استضافة الدورة الأولى للفريق العامل، حيث اعتمد مشروع خارطة طريق لتنفيذ استراتيجية إنشيو، و'٣' دعوة طلبة الكليات وأعضائها من ذوي الإعاقة في جامعة دلهي في إطار جهودها لدعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٣٥- وتعكف الحكومة أيضاً على إجراء دراسة جدوى مشروع جديد للتعاون الدولي بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في البلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ. وفور الانتهاء من هذه الدراسة، ستتتقي الحكومة بلداناً مستهدفة وستضع أهدافاً محددة استناداً إلى نتائج الدراسة بغية زيادة تنفيذ استراتيجية إنشيو. وتدرس كذلك إمكانية الزيادة تدريجياً في تمويلها لتنفيذ استراتيجية إنشيو.

١٣٦- ومن أجل إعداد إطار عمل قانوني لتنفيذ برامج وأنشطة المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة تعزز التنمية الشاملة للإعاقة، راجعت الحكومة القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي، وهو التشريع الذي يحدد أهدافاً ومبادئ واستراتيجيات شاملة في مبادرات المساعدة الإنمائية الدولية التي تتخذها الحكومة، بغية إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة كموضوع متداخل مع التمييز على أساس الجنس وحماية الطفل.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة القضايا

١٣٧- وفقاً للهيكل التنظيمي الأساسي للحكومة، يتولى مكتب السياسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة المسؤولية عن التنفيذ العام للاتفاقية في كوريا، ويتبع مباشرة لوزارة الصحة والرعاية. ويعد المكتب مرة كل خمس سنوات خططاً وطنية خمسية بشأن الإعاقة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم ويشرف على تنفيذها.

١٣٨- وقد أنشأت الحكومة أيضاً لجنة تنسيق السياسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لصياغة سياسة أساسية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والتنسيق مع الوكالات الحكومية المعنية، ورصد تنفيذ السياسة. وتتألف هذه اللجنة من رئيس، ونائب له، وأعضاء آخرين. ويتولى منصب الرئيس ونائب الرئيس رئيس الحكومة ووزير الصحة والرعاية على التوالي، بينما يتولى مناصب الأعضاء رؤساء الهيئات الحكومية المعنية، وممثلو المنظمات المعنية بالإعاقة، والخبراء المختصون في الإعاقة.

١٣٩- ومن أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ستشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في بعض جوانب إدارة لجنة تنسيق السياسات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وإسداء المشورة للجنة أو إبداء ملاحظات عن أعمال الاتفاقية في كوريا. وتتألف اللجنة في جزء منها من رؤساء الوكالات الحكومية المعنية، وتضم أيضاً ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة (أكثر من نصف أعضائها هم أشخاص ذوو إعاقة)، مع ضمان مشاركة نشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالإعاقة وعملية الرقابة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة القضايا

١٤٠- تتولى الحكومة إعداد سياسة شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنسق مع الوكالات الحكومية المعنية، وتشرف على تنفيذ السياسة وتقييم تنفيذها من خلال لجنة تنسيق السياسات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة التي أنشئت بموجب قانون رعاية الأشخاص المعوقين. وتدعم الحكومة أيضاً المنظمات المعنية بالإعاقة، وتحرص على تمكينها من أجل النهوض بمختلف المبادرات والمساهمات لتحسين رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكلت الحكومة "اللجنة التوجيهية المعنية بالتعاون الدولي من أجل استراتيجية إنشيو"، بهدف جمع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع مشاركتهم من أجل تنفيذ فعال لاستراتيجية إنشيو، وعقدت اللجنة التوجيهية اجتماعات مرتين في عام ٢٠١٣ ومرة واحدة في عام ٢٠١٤.

١٤١- وتضم الحكومة أشخاصاً ذوي إعاقة ومنظمات تمثلهم في تنفيذ ورصد التشريعات والسياسات المعتمدة لإعمال الاتفاقية. ففي حالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، التي تعمل بمثابة الآلية الرئيسية لرصد تنفيذ الاتفاقية، يجب أن يكون من بين مفوضيها الدائمين الأربعة الذين تمتد ولايتهم لثلاث سنوات، مفوض ذوو إعاقة من أجل التكفل بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في عملية الرصد. وتضم اللجنة أيضاً أشخاصاً ذوي إعاقة ومنظمات تمثلهم يشاركون في لجاتها الاستشارية، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز على أساس الإعاقة، واللجنة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص المرضى عقلياً. وتبحث هذه اللجان الاستشارية المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترفع توصيات بشأنها إلى اللجنة.

١٤٢ - وتشرك الحكومة أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات بشأن الإعاقة. فقد أشركتهم الحكومة مثلاً، لا سيما المنظمات الوطنية التي تمثل المعوقين، في عملية صياغة الأحكام المحددة في تشريعات الإعاقة وفي اتخاذ قرارات بشأن سياسات هامة تتناول الإعاقة. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة هذه المنظمات الوطنية الجامعة على الصعيد الوطني في اللجنة التوجيهية من أجل إصلاح النظام الشامل لتحديد الإعاقة. وتتولى اللجنة التوجيهية المسؤولية عن إعداد أداة شاملة لتحديد الإعاقة تحل محل نظام تصنيف درجات الإعاقة بغية تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات.

مرفقات

الجدول ١

عدد الشكاوى المتلقاة بحسب المجال الذي مورس التمييز فيه (من ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)
(الوحدات: عدد الحالات بالنسبة المئوية)

الفئة	المجموع	التوظيف	التعليم	المجموع	السلع والخدمات	التأمين/التمويل	المرافق	النقل	الحصول على المعلومات/الاتصالات	الأنشطة الثقافية/الفنية/الرياضة	الاقتراع القضائي/الإداري	حالات التحرش إلتح	حالات أخرى
عدد القضايا	٦٥٤٠	٤١٣	٣٦٨	٤٠٣٠	١٠٠٩	٤٨٣	٨٨١	٤٣٦	٩٤٧	٢٧٤	٣٧٩	٨٤٢	٥٠٨
النسبة	١٠٠,٠	٦,٣	٥,٦	٦١,٦	١٥,٤	٧,٤	١٣,٥	٦,٧	١٤,٥	٤,٢	٥,٨	١٢,٩	٧,٨
عدد القضايا	٥٨٥	٤١	٦١	٣٤٧	٣٧	٤٩	٧٨	١٢٨	٣٥	٢٠	٥٥	٤٢	٣٩
النسبة	١٠٠,٠	٧,٠	١٠,٤	٥٩,٣	٦,٣	٨,٤	١٣,٣	٢١,٩	٦,٠	٣,٤	٩,٤	٧,٢	٦,٧
عدد القضايا	٧٢٥	٦٩	٤٩	٤١٢	١٥٣	٩١	٩٣	٤٩	١٣	١٣	٤٢	١٠٥	٤٨
النسبة	١٠٠,٠	٩,٥	٦,٨	٥٦,٨	٢١,١	١٢,٥	١٢,٨	٦,٨	١,٨	١,٨	٥,٨	١٤,٥	٦,٦
عدد القضايا	١٦٩٥	٨٢	٥٥	١٢٦٩	٢٩٦	٦٥	٢٦٣	١٠٣	٥٠٦	٣٦	٣٩	١٧٦	٧٤
النسبة	١٠٠,٠	٤,٨	٣,٢	٧٤,٩	١٧,٥	٣,٨	١٥,٥	٦,١	٢٩,٩	٢,١	٢,٣	١٠,٤	٤,٤
عدد القضايا	٨٨٦	٦٤	٦٢	٤٨٧	١٧٩	٧٠	٦٧	٦٧	٤٥	٥٩	٨٠	١٠٥	٨٨
النسبة	١٠٠,٠	٧,٢	٧,٠	٥٥,٠	٢٠,٢	٧,٩	٧,٦	٧,٦	٥,١	٦,٦	٩,٠	١١,٩	٩,٩
عدد القضايا	١٣٤٠	٨٢	٩٦	٨٠٨	١٨٨	١٥٣	٢٥٢	٤٠	٤٢	١٣٣	٩٣	١١١	١٥٠
النسبة	١٠٠,٠	٦,١	٧,٢	٦٠,٣	١٤,٠	١١,٤	١٨,٨	٣,٠	٣,١	٩,٩	٦,٩	٨,٣	١١,٢
عدد القضايا	١٣٠٩	٧٥	٤٥	٧٠٧	١٥٦	٥٥	١٢٨	٤٩	٣٠٦	١٣	٧٠	٣٠٣	١٠٩
النسبة	١٠٠,٠	٥,٧	٣,٤	٥٤,٠	١١,٩	٤,٢	٩,٨	٣,٧	٢٣,٤	١,٠	٥,٣	٢٣,١	٨,٣

الجدول ٢

عدد الشكاوى المعالجة (من ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

(الوحدات: عدد الحالات بالنسبة المئوية)

عدد الشكاوى المعالجة	المجموع	المجموع الفرعي	بالتوصيات	بالوساطة	تسوية بالتراضي	خُلت خلال مرحلة التحقيق	استُبعدت	رفضت (سُحبت)	تعليق التحقيق	تمت إحالتها
٦١٨٧	٣١٩١	٢٢٦٨	٣١٩	١	٢٤٥	١٧٠٣	٩٢٣	٢٩٥٦	١٣	٢٧
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٤,١	٠,٠	١٠,٨	٧٥,١	٢٨,٩	(١٩٠,٣)		
٢٠٠٨	٣٤٧	١٥٦	٩٢	١٤	١١	٦٧	٥١,٦	٤٧,٨	٠,٢	٠,٤
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٥,٢	—	١٢,٠	٧٢,٨	٦٤	(١١٦)	١	—
٢٠٠٩	٧١٦	٣٥٥	٢٠٩	٨	٤٧	١٥٤	١٤٦	٥٤,٨	٠,٣	—
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٣,٨	—	٢٢,٥	٧٣,٧	٤١,٠	(٢٣٦)	٤	٦
٢٠١٠	١١٠١	٤١٧	٢٦٢	٢٨	٥٦	١٧٧	٤٩,٦	٤٩,٠	٠,٦	٠,٨
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠,٧	١	٥٦	٦٧,٦	١٥٥	(٣٦٩)	٦	١٥
٢٠١١	٩٥٢	٥٦٦	٣٦١	١٢٤	٣٢	٢٠٥	٣٧,٩	٦٠,٢	٠,٥	١,٤
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٣٤,٣	—	٨,٩	٥٦,٨	٢٠,٥	(٢٢٨)	١	٤
٢٠١٢	١٥٠٨	٨٩٠	٧٠١	١١٦	٢٠	٥٦٥	١٨٩	٤٠,٠	٠,١	٠,٤
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٦,٥	—	٢,٩	٨٠,٦	٣٦,٢	(٤٩٥)	١	١
٢٠١٣	١٥٦٣	٨٠٧	٦٤٣	٢٩	٧٩	٥٣٥	١٦٤	٤٠,٨	٠,١	٠,١
النسبة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤,٥	—	١٢,٣	٨٣,٢	٢١,٢	(٤٥٩)	—	١
	٥١,٦	٧٩,٧					٢٠,٣	٤٨,٣	—	٠,١